@ 175 @ وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبتن وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ : ( ( من كذب على ليضل به الناس . . . الحديث ) ) وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدار قطني والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمي من حديث يعلي بن مرة بسند ضعيف . وعلى تقرير ثبوته ، فليست اللام فيه للعلة ، بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى : ( ( فمن أظلم ممن افترى على ا كذباً ليضل الناس ) ) والمعنى أن مآل إلى الإضلال ، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر ، فلا مفهوم له كقوله تعالى : ( ^ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة - ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ) فإن قتل الأولاد ، ومضاعفة الربا ، والإضلال ، في هذه الآيات ، إنما هو لتأكيد الأمر فيها ، لا اختصاص الحكم . ) ) انتهى .

11 - بيان أنه ليس كل حديث في باب الترغيب تحدث به العامة .

ترجم لهذا المقصد المهم الإمام البخاري في صحيحه بقوله : ( ( باب من خص بالعلم أقواما دون قوم ، كراهية أن لا يفهموا ) ) ثم قال : قال علي رضي ا عنه : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب ا ورسوله ؟ ثم أسند عن أنس بن مالك أن رسول ا ومعاذ رديفه على الرحل قال ( ( يا معاذ بن جبل ! ) ) قال : لبيك يا رسول ا وسعديك ! ) ) ، قال : ( ( يا معاذ ! ) ) قال : ( ( لبيك يا رسول ا وسعديك ! ثلاثاً ؛ ( ( ما من أحد يشهد أن لا إله إلا ا ، وأن محمداً رسول ا ، إلا حرمه ا على النار ) ) . وقال : ( ( يا رسول ا أفلا أخبر به الناس فيستبشروا إذا يتكلوا ) ) وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً . وروى مسلم أن النبي أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقيه عمر ، فدفعه وقال : ارجع يا أبا هريرة ) ) ودخل على أثره فقال ( ( يا رسول ا لا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس ، فخلهم يعملون ) ) فقال : فخلهم ) ) .